

## المحاضرة الخامسة: الإطار الجبائي للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG).

**أهداف المحاضرة :** تهدف هذه المحاضرة إلى تمكين الطلبة من.

- أ. تحديد مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي،
- ب. معرفة الأشخاص والمداخيل الخاضعة للضريبة،
- ت. الدخل الإجمالي حسب كل صنف،
- ث. تحديد الأنشطة والمداخيل المعفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي حسب كل صنف،
- ج. معرفة المعدلات المطبقة في حساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب كل صنف،

### تمهيد :

تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى "الضريبة على الدخل الإجمالي"، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 89 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، كما تصنف الضريبة على الدخل الإجمالي ضمن الضرائب المباشرة والتي يقوم بتسديدها إلى الخزينة المكلف القانوني بها، والذي يستقر عليه العبء الضريبي بصفة مباشرة، وقبل التطرق لمفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي لا بد من معرفة ماهو الدخل الاجمالي.

### أولاً: مفهوم الضريبة على الدخل الاجمالي وخصائصها.

**1. تعريف الدخل الاجمالي:** هو مجموع الايرادات التي يتحصل عليها الأشخاص الطبيعيين نتيجة مزاولتهم لنشاطات معينة وتتمثل هذه النشاطات في الصناعة والتجارة أو المهن الحرة أو التنازل عن العقارات المبنية أو غير المبنية أو القيام بتأجيرها، أي أن الدخل الاجمالي بصورة عامة هو مجموع ما يحققه الشخص الطبيعي من مداخيل مهما كان نوعها.

**2. تعريف الدخل الخاضع للضريبة:** هو ذلك الدخل الصافي مطروح منه جميع المصاريف و الإعفاءات القانونية.

حيث ان  $\text{الدخل الصافي} = \text{اجمالي الدخل} - \text{إجمالي المصاريف} - \text{مجموع الاعفاءات}$ .

**3. الضريبة على الدخل الاجمالي:** هي ضريبة وحيدة وسنوية مباشرة تفرض على الدخل الاجمالي الصافي، حيث أن أساس فرض الضريبة هو مبلغ الدخل الصافي.

**4. خصائص الضريبة على الدخل الاجمالي:** من خلال تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي ،يمكن تلخيص أهم خصائصها في ما يلي:

أ. **ضريبة سنوية:** إذ تستحق سنويا على الربح أو الدخل الذي يحققه المكلف /الخاضع لهذه الضريبة.

ب. **ضريبة إجمالية:** حيث تخص الدخل الإجمالي الصافي الذي يتم الحصول عليه بعد طرح جميع الأعباء التي يسمح بها القانون.

ت. **ضريبة تصاعدية**: الضريبة على الدخل الإجمالي تحسب وفق جدول يستعمل سلما تصاعديا مقسم إلى فئات مداخيل والذي يسمح بتطبيق معدلات تصاعدية هي الأخرى.

ث. **ضريبة وحيدة**: الضريبة على الدخل الإجمالي تشمل كل أصناف الدخل الخاضعة لها.

ج. **ضريبة تصريحية**: لأنها تحصل بعد إعداد التصريح الذي يقوم به الخاضعون سنويا.

إلا أنه توجد هناك استثناءات فيما يخص هذه المميزات بحيث يقال عن الضريبة أنها سنوية إلا أنها تدفع شهريا على أجور العمال، كذلك يقال عنها تصريحية إلا أنها تعتمد على تطبيق الاقتطاع من المنبع أو المصدر دون التصريح.

### 5. الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الاجمالي:

أ. الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر و يعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى مايلي:

- الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد اتفق عليه إما باتفاق وحيد، أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.
- الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية.
- الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا سواء كانوا أجراء أم لا.
- يعتبر كذلك موطن تكليفهم يوجد في الجزائر، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

ب. الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر ويتحصلون على عائدات من مصدر جزائري.

ت. الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية ويتحصلون في الجزائر على ارباح.

ث. الشركاء في شركات الأشخاص وشركات الاموال.

### 6. مكان فرض الضريبة على الدخل الاجمالي: تكون في مكان محل الإقامة وإذا كان للمكلف عدة أماكن أو محلات

تقرض في مكان تواجد مؤسسته الرئيسية أما بالنسبة للشركات في مقر الشركة أو في مكان ممارسة النشاط.

ثانيا: أصناف الضريبة على الدخل الاجمالي: توجد 07 أصناف لهذه الضريبة وهي كالتالي :

#### 1. الضريبة على الدخل الاجمالي للأرباح الصناعية والتجارية والحرفية IRG/ BIC.

أ. **تعريفها**: تعتبر أرباحا صناعية وتجارية لتطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها

ب. **الأعباء القابلة للخصم عند تحديد الضريبة** : تشمل الأعباء القابلة للخصم في :

• المواد والسلع المشتركة.

• المصاريف العامة المتحملة من قبل المؤسسة.

• الاهتلاكات و المؤنونات.

• الضرائب والرسوم المهنية.

وحتى تكون الأعباء قابلة للخصم يجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية.

- أن تسجل الأعباء في إطار التسيير العادي للمؤسسة،
- أن تتعلق بعبء فعلي، وأن تكون مدعمة بمبررات كافية،
- أن يترتب عنها تخفيض في الأصول الصافية، كمؤونات تدني قيم الأصول الثابتة للمؤسسة،
- أن تدرج الأعباء ضمن السنة المالية التي صرفت فيها،

ت. آلية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي IRG/ BIC : يتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي من الربح

الجباية المحقق من طرف المكلف بحيث يحدد الربح الجباية حسب العلاقة التالية :

الربح الجباية = الربح المحاسبي + الاستردادات - التخفيضات

حيث يمثل الربح المحاسبي مجموع الإيرادات المحصلة مطروحا منها مجموع الأعباء والمصاريف المتعلقة بالنشاط، حسب العلاقة التالية :

الربح المحاسبي = مجموع الإيرادات خارج الرسوم - مجموع النفقات المتعلقة بالنشاط.

أما الاستردادات فهي تمثل الأعباء المقبولة والمسجلة محاسبيا والمرفوضة جباية، وفيما يخص التخفيضات فهي

تمثل كل الإيرادات المعفاة من الخضوع للضريبة على الدخل. ويتوجب على المكلف ان يضع تصريحا خاصا

بالأرباح المسجلة خلال السنة قبل 30 أفريل من السنة الموالية ( 1+N ) بعنوان وجود النشاط الممارس لدى مصالح

الضرائب، وهذا من خلال وثيقة G11 ، وطريقة التسديد تكون وفق طريقة حل التمرين رقم 01.

ث. حساب الضريبة على الدخل الإجمالي: يخضع الدخل الصافي السنوي إلى الضريبة على الدخل الإجمالي على

مستوى موطن التكاليف تبعا للجدول التصاعدي التالي

#### الجدول التصاعدي للشرائح

معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0%	لا يتجاوز 240.000 دج
23%	من 240.001 دج الى 480.000 دج
27%	من 480.001 دج الى 960.000 دج
30%	من 960.001 دج الى 1.920.000 دج
33%	من 1.920.000 دج الى 3.840.000 دج
35%	أكثر من 3.840.000 دج

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022.

ج. التخفيضات والإعفاءات:

- التخفيضات: تتمثل أهم التخفيضات فيما يلي :

✓ تخفيض قدره 10 %: يطبق عند فرض ضريبة مشتركة أي عند تقديم الزوجين لطلب الخضوع للضريبة على الدخل

الإجمالي بصفة مشتركة.

✓ تخفيض قدره 35 %: يطبق على الربح الناتج عن نشاط المخبزة دون سواه،

✓ تخفيض قدره: % 25 يطبق على الربح المحقق خلال سنتي النشاط الأوليتين من طرف الأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء، ولا يطبق هذا التخفيض على المكلفين بالضريبة الذين يقدر ربحهم تقديرا جزافيا.

✓ تخفيض قدره: % 30 يطبق على الأرباح المعاد استثمارها فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي

• الإعفاءات : يمكن تقسيم أهم الإعفاءات في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي إلى:

✓ إعفاءات دائمة: تستفيد من إعفاء دائم :

- المدخيل المحققة من قبل المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين / ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها.

- المدخيل المحققة من قبل الفرق المسرحية.

- المدخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

- تستفيد من إعفاء دائم عمليات تصدير السلع وتلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة.

- المدخيل التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها في المساهمة في رأسمال شركات إنتاج السلع أو الخدمات أو الأشغال ويرتبط منح هذا الإعفاء بالتحرير الكلي للمبلغ الموافق للدخل الذي تم استخدامه في هذه المساهمة.

✓ الإعفاءات المؤقتة: تستفيد من إعفاء مؤقت من الضريبة على الدخل الإجمالي :

- تستفيد من إعفاء لمدة 10 سنوات: المدخيل الناجمة عن ممارسة نشاط حرفي تقليدي أو نشاط حرفي فني.

- تستفيد من إعفاء لمدة 03 سنوات: الأنشطة التي يمارسها الشباب أصحاب الاستثمارات أو الأنشطة أو المشاريع،

المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيروها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات ANADE أو

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، CNAC أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ANGEM ابتداء من

تاريخ الشروع في الاستغلال. وترفع فترة الإعفاء إلى 06 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال عندما تمارس

هذه الأنشطة في المناطق الواجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم ، و تمدد هذه الفترة لسنتين 02 عندما

يتعهد المستثمرون بتوظيف 03 عمال على الأقل لمدة غير محددة، ويترتب على عدم احترام التعهد المرتبط بعدد

مناصب العمل المنشأة سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

## 2. الضريبة على الدخل الإجمالي للأرباح الغير تجارية IRG /BNC.

أ. تعريفها: تعتبر كمدخيل متأتية من ممارسة مهنة غير تجارية، أرباح المهن الحرة، والوظائف والمهام التي لا يكتسب أصحابها صفة التاجر .

ب. تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة: يتكون الربح الواجب أخذه بعين الاعتبار في أساس الضريبة على الدخل الإجمالي، من فائض الإيرادات الكلية على النفقات اللازمة لممارسة المهنة، غير أنه في حالة عدم وجود مبررات لجميع النفقات الضرورية لممارسة المهنة، يسمح بخصم مبلغ جزافي قدره 10 % من إجمالي الإيرادات المصرح بها.

وتتضمن النفقات القابلة للخصم على وجه الخصوص: إيجار المحلات، الاهتلاكات و المؤونات، الضرائب والرسوم المهنية

**ت. نظام فرض الضريبة :** يحدد الأساس الخاضع لتأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للمكلفين الذين يحققون مداخيل وأرباح غير تجارية حسب النظام المبسط للمهن غير التجارية، ويتوجب على هؤلاء المكلفين أن يدونوا تصريح خاص مبلغ الإيرادات المقبوضة والنفقات المدفوعة والنتيجة المحققة بعنوان السنة المعنية، كما يتوجب عليهم اكتاب وتقديم هذا التصريح لمصلحة الضرائب لكان تواجد النشاط في أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة في تصريح 13G .

**ملاحظة:** يتم تسديد قيمة الضريبة وفق طريقة الاقسط حيث يتم حساب القسطين الاول والثاني بنسبة 30% للقسط من النتيجة الجبائية السابقة N-1 ويتم تسديده خلال ذات الدورة حيث يتم تسديد القسط الاول قبل تاريخ 20مارس من السنة N والقسط الثاني قبل 20 جوان من السنة N ، إلى غاية ظهور النتيجة الجبائية للدورة N التي يتم على أساسها حساب الضريبة الفعلية ومقارنتها مع الاقسط المسددة وحساب رصيد التسوية والتصريح به قبل 20ماي من السنة N+1 في وثيقة G50، وهذا وفق طريقة حل التميرين رقم 01.

**ث. الإعفاءات:** تشمل الإعفاءات.

- المبالغ المحصلة في شكل أتعاب وحقوق المؤلفين والمخترعين المتعلقة بالأعمال الأدبية والعلمية والفنية والسينمائية من قبل الفنانين والمؤلفين والملحنين والمخترعين الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر.
- المداخيل المحققة من قبل المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها، فيما يتعلق بأرباح المهن غير التجارية.
- المداخيل المحققة من عمليات التصدير والتي تتضمن العمليات المدرة للعملة الصعبة.
- المداخيل التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها، في المساهمة في رأسمال شركات إنتاج السلع أو الخدمات أو الأشغال، ويرتبط منح هذا الإعفاء بالتحريم الكلي للمبلغ الموافق للدخل الذي تم استخدامه في هذه المساهمة.

### 3. الضريبة على الدخل الاجمال للمداخيل الفلاحية IRG/RA.

- أ. تعريف المداخيل الفلاحية :** تعتبر مداخيل فلاحية، المداخيل المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي، مهما كان طابعها ، عصريا أو تقليديا، كما تعتبره مداخيل فلاحية المداخيل الناتجة عن:
- أنشطة تربية الدواجن والنحل والأرانب والحلزونات،
  - استغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض،
  - المنتوجات الغابية المتعلقة بالفلين، ولحاء الشجر واستخراج المادة الصمغية،
  - استغلال المشاتل التي تمارس حصريا نشاط إنتاج النباتات الشجرية وزراعة الكروم.
  - استغلال الحلفاء
- ب. تحديد الدخل الفلاحي:** يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الدخل الفلاحي الموافق للدخل الصافي، التكاليف المرتبطة بالاستغلال، ويتم تحديد المداخيل الفلاحية المعتمدة كأساس للضريبة على الدخل، وفق التعريفات والتكاليف المرتبطة بالاستغلال التي تحددها اللجنة الولائية.

تحدد هذه التعريفات والتكاليف حسب الحالة عن طريق الاستنتاج أو الوحدة أو إنتاجية المنطقة، وذلك بالنسبة لكل ولاية أو بلدية أو مجموع بلديات، ويتم تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة ويمكن تناول مختلف المداخل الفلاحية وفق التشريع كما يلي.

- **بالنسبة للنشاط الفلاحي:** يكمن الدخل الصافي الخاضع للضريبة في الفرق بين المردود والمتوسط بالهكتار المعبر عنه بالقيمة والتكاليف المقبولة مضروباً في المساحة المزروعة .
  - **بالنسبة لنشاط تربية المواشي:** يكمن الدخل الصافي الخاضع للضريبة في حاصل جداء متوسط قيمة السوق في عدد رؤوس المواشي لكل صنف الموافق للتزايد مع تطبيق تخفيض بنسبة 60%.
  - **بالنسبة لنشاط تربية الدواجن، النحل والأرانب والحلزون واستغلال الفطريات:** يحدد الدخل الصافي الخاضع للضريبة بتطبيق تعريفه متوسطة حسب الحالة على عدد الوحدات أو الكميات المحققة .
- ت. الإعفاءات :

- **الإعفاءات الدائمة :** تستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل الإجمالي:
  - ✓ المداخل الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور.
  - ✓ المداخل الناتجة عن الأنشطة المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حاله.
  - ✓ مداخل المستثمرات التي تقل أو تساوي مساحتها:
    - 06 هكتار، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الجنوب.
    - 06 هكتار، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الهضاب.
    - 02 هكتارات، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في المناطق الأخرى.
- **الإعفاءات المؤقتة :** تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 10 سنوات، المداخل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي الممارسة في:
  - ✓ الأراضي المستصلحة حديثاً، وذلك ابتداء من تاريخ منحها.
  - ✓ المناطق الجبلية وذلك ابتداء من تاريخ بداية النشاط، تحدد هذه الأراضي المذكورة عن طريق التنظيم.

#### 4. الضريبة على الدخل الاجمال للمرتبات والاجور IRG/S:

- أ. تعريف فئة المرتبات والأجور: تشمل المداخل الخاضعة للضريبة حسب هذه الفئة المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمنح والريوع العمرية في تكوين الدخل الإجمالي .
- وتعتبر أجوراً لتأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي :
- المداخل المدفوعة إلى الشركاء والمسيرين للشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركاء في شركات الأشخاص والشركات المهنية وأعضاء شركات المساهمة.
  - المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير هذا مقابل عملهم.
  - التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات لقاء مصاريفهم.
  - علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين.

- المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون إضافة إلى نشاطهم الأساسي كإجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع ذكرى.
- ب.الإعفاءات : يعفى من الضريبة :
  - الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل، منصوص عليها في اتفاق دولي.
  - الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.
  - التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة.
  - تعويضات المنطقة الجغرافية.
  - المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل الأجر الوحيد والمنح العائلية، ومنحة الأمومة.
  - التعويضات المؤقتة والمنح و الريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم.
  - منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين.
  - الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة.
  - المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي.
  - معاشات المجاهدين و الأرامل و الاصول من جراء وقائع حرب التحرير.
  - تعويضات التسريح.
  - التعويضات المرتبطة بالشروط الخاصة بالإقامة والعزلة في حدود 70% من الأجر القاعدي.
- ت.تحديد الدخل الخاضع للضريبة: من أجل تحديد الدخل الواجب اعتماده لإقرار أساس الضريبة على الدخل الإجمالي، يؤخذ في الحسبان مبلغ المرتبات والأتعاب والأجور والريوع العمرية المدفوعة إلى المستفيدين وكذا الامتيازات العينية الممنوحة لهم
- ث.تحصيل الضريبة: يتم تحصيل الضريبة عن طريق الاقتطاع من كل مبلغ مدفوع، يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يقبضون من أشخاص طبيعيين أو معنويين، لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، مرتبات أو تعويضات أو أتعاب أو أجور أو إكراميات أو معاشات أو ريوع عمرية، بما فيها مبلغ الامتيازات العينية، أن يحسبوا بأنفسهم الضريبة المطابقة للمبالغ المدفوعة لهم وأن يدفعوا مبلغ هذه الضريبة وفقا للشروط والأجال المحددة بخصوص الاقتطاعات التي يقوم بها المستخدمون والمدينون بالراتب.
- ج.التزامات المستخدمين والمدينين بالراتب: يتعين على كل مستخدم أو مدين بالراتب يقيم بالجزائر ويدفع مرتبات وأجور ومعاشات وتعويضات وأتعاب وريوع عمرية أن يقوم باقتطاع وفقا للشروط المنصوص عليها من قبل المشرع في المواد من 128 إلى 130 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، يدفع مرتبات أو أجور أو تعويضات أو أتعاب أو معاشات أو ريوعا عمرية،

أن يقدم لمصلحة الضرائب التابعة لها مكان النشاط أو مقر مؤسسته الرئيسي من كل سنة كشفا يتضمن بالنسبة لكل موظف، البيانات الآتية:

- الاسم واللقب والعمل والعنوان،
- الحالة العائلية،
- المبلغ الإجمالي قبل خصم الاشتراكات في التأمينات الاجتماعية، والاقطاعات الخاصة بالتقاعد والمبلغ الصافي بعد خصم هذه الاشتراكات والاقطاعات، للمرتبات والأجور والمعاشات المدفوعة خلال السنة المالية المعتبرة،
- مبالغ الاقطاعات التي تتم من أجل ضريبة الدخل على المرتبات والأجور المدفوعة،
- في حالة وفاة المستخدم أو المدين بالرواتب، فإن التصريح بالمرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية التي دفعها المتوفي خلال السنة التي توفى فيها، يجب أن يكتتبه الورثة خلال 06 أشهر الموالية لتاريخ الوفاة،
- ح. حساب الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الرواتب والأجور:
- المداخل الشهرية : يتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي من الأجر الخام / الإجمالي الخاضع للضريبة، بحيث يحسب الأجر الخام وفقا للعلاقة التالية:

الأجر الخام = أجر المنصب - اقطاعات الضمان الاجتماعي + المكافآت والتعويضات غير الخاضعة للضمان الاجتماعي والخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي.

شهريا تخضع الرواتب والأجور المدفوعة من المستخدمين لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي المحسوبة كما هو مبين في الجدول التالي:

#### جدول حساب الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الاجور

معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0%	أقل من 20.000 دج
23%	من 20.000 دج الى 40.000 دج
27%	من 40.000 دج الى 80.000 دج
30%	من 80.000 دج الى 160.000 دج
33%	من 160.000 دج الى 320.000 دج
35%	أكثر من 320.000 دج

المصدر : المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022

يتم حساب الاقطاعات من المصدر للضريبة على الدخل الإجمالي لفئة المرتبات والأجور على أساس الدخل الشهري، بناء على الجدول السابق، تستفيد هذه المداخل من تخفيض من الضريبة الإجمالية يقدر ب 40 % ولا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن 12.000 دج سنويا أو يزيد عن 18.000 دج سنويا أي بين 1000 دج و 1500 دج / شهريا.

تستفيد من إعفاء كل من الضريبة على الدخل الإجمالي المداخل التي لا تتعدى 30.000 دج. تستفيد من تخفيض ثاني إضافي، المداخل التي تفوق 30.000 دج وتقل عن 35.000 دج.

أما بالنسبة للمداخل غير الشهرية تعتبر الرواتب والأجور والعلاوات والتعويضات وكذا الاستدراكات المرتبطة بها، كدخل شهري منفصل خاضع للاقتطاع من المصدر بنسبة 10% محررة من الضريبة.

أما بالنسبة للمداخل المتأتية من الأنشطة الظرفية حيث تخضع أنشطة البحث والتدريس والمراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة إلى اقتطاع من المصدر بنسبة 10% محررة من الضريبة و تخضع الرواتب المتأتية من جميع الأنشطة الظرفية ذات الطابع الفكري لاقتطاع بمعدل 15% محررة من الضريبة.

## 5. الضريبة على الدخل الاجمالي لرؤوس الاموال والقيم المنقولة IRG/CM.

أ. تعريف صنف ريع رؤوس الأموال المنقولة: يتكون صنف ريع رؤوس الأموال المنقولة من ريع الأسهم وحصص الشركة والإيرادات المماثلة لها وإيرادات الديون والودائع والكفالات.

• تعريف ريع الأسهم وحصص الشركة والإيرادات المماثلة لها: تتمثل ريع الأسهم وحصص الشركة والإيرادات المماثلة في الإيرادات التي توزعها.

✓ شركات الأسهم بمفهوم القانون التجاري،

✓ الشركات ذات المسؤولية المحدودة ،

✓ الشركات المدنية المتخذة شكل شركة أسهم،

✓ شركات الأشخاص وشركات المساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال .

تعتبر مداخل موزعة على وجه الخصوص :

✓ الأرباح أو الإيرادات التي لا تدرج في الاحتياطات أو في رأس المال،

✓ المبالغ أو القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم أو حاملي حصص الشركة وغير المقتطعة من الأرباح.

✓ إيرادات الأموال المستثمرة.

✓ القروض أو التسبيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء إما مباشرة أو بواسطة شخص أو شركة.

✓ المكافآت والامتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها،

✓ المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير المعروضة أو لأداء خدمة أو التي يعتبر مبلغها مبالغاً فيه،

✓ أتعاب مجلس إدارة الشركة والنسب المئوية من الربح الممنوح لمدراء الشركات كمكافأة عن وظيفتهم،

✓ الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركاتها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي.

✓ عندما يتوقف خضوع شخص معنوي/ إعتباري للضريبة على أرباح الشركات، تعتبر أرباحه و إحتياطاته مدفوعة للشركاء تناسبياً مع حقوقهم فيها.

معدلات الضريبة حيث يحدد معدل الاقتطاع من المصدر المطبق على عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمداخيل المماثلة ب 15% محررة من الضريبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و05% لأشخاص المعنويين.

• **تعريف إيرادات الديون والودائع والكفالات:** تعد مداخيل من الديون والودائع والكفالات والفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل والأرباح وكافة الحواصل الأخرى :

✓ الديون الرهنية الممتازة منها والعادية وكذا الديون المتمثلة بالأسهم والسندات العامة وسندات القرض الأخرى القابلة للتداول باستثناء كل عملية تجارية لا تكتسي الطابع القانوني للقرض،

✓ الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد، مهما كان المودع ومهما كان تخصيص الوديعة،

✓ الكفالات نقداً،

✓ الحسابات الجارية،

✓ سندات الصندوق،

✓ الودائع في حسابات الاستثمار المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

وتستحق الضريبة بمجرد دفع الفوائد مهما كانت الطريقة التي تتم بها أو تسجيلها في الجانب المدين أو الدائن لحساب ما. يحدد معدل الاقتطاع من المصدر بالنسبة لعائدات الديون والكفالات بنسبة 10% لسندات الاسمية ويحدد هذا المعدل ب 50% محرر من الضريبة، بالنسبة لعائدات السندات غير الاسمية أو لحاملها إذا كان شخص طبيعياً و40% إذا كان شخص معنوي.

أما بالنسبة للفوائد الناتجة عن المبالغ المدونة في دفاتر أو حسابات الإدخار للخواص، فيحدد معدل الاقتطاع كما يأتي :

01% محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي، تطبق على قسط الفوائد التي تساوي أو تقل عن 50.000 دج.

10% تطبق على قسط الدخل الذي يتجاوز 50.000 دج.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، أرباح الودائع في حسابات الاستثمار المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية .

يتعين على أصحاب البنوك أو شركات القرض وكذا كل المدينين بالفوائد مسك سجلاً خاصاً يقيد فيه، في أعمدة متميزة ما يلي:

✓ اسم صاحب كل حساب ذي فائدة خاضعة للضريبة وعند الاقتضاء رقم الحساب أو رقم تسجيله.

✓ مبلغ الفوائد الخاضعة للاقتطاع.

✓ تاريخ تسجيلها في الحساب.

• **دفع الضريبة على المداخل القيم المنقولة:** يتعين على المدينين (شركات، بنوك، مؤسسات مالية) الذين يقومون بدفع مداخل القيم المنقولة (توزيعات الأرباح، الفوائد...) أن يقوموا باقتطاع الضريبة على مداخل القيم المنقولة وتسديدها خلال العشرون يوم الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي اجريت فيه الاقتطاعات لدي قباضة الضرائب المختصة إقليمياً، وذلك باستعمال جدول الذي يتواجد في تصريح G50 المخصص للتصريح بالضريبة على الدخل الإجمالي والأجور.

**6. الضريبة على الدخل الإجمالي للمداخيل الإيجارية IRG/RF .**

أ. تعريف الربوع العقارية: تدرج المداخيل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، والعقارات غير مبنية بما في ذلك الأراضي الفلاحية، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتاها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية، في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس لتحديد الضريبة على الدخل الإجمالي في صنف المداخيل العقارية.

يتكون الأساس الضريبي المعتمد في العقود العقارية من القيمة الإيجارية المحددة استنادا إلى السوق المحلية أو حسب المقاييس المقررة عن طريق التنظيم .

يساوي الدخل المعتمد كأس للضريبة على الدخل الإجمالي، فيما يخص فئة المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير مبنية، مبلغ الإيجار الخام السنوي المقدم من طرف المؤجر .

ب. معدلات الضريبة لفئة المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير مبنية: تخضع المداخيل المتأتية من الإيجار المدني للأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني والمهني للضريبة على الدخل الإجمالي وهذا في مكان وجود العقار المبنى أو غير المبنى ، التي تساوي قيمتها السنوية الإجمالية أو تقل عن 600.000 دج، حسب المعدلات التالية:

- معدل 07% محررة من الضريبة : بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي.
- معدل 15% محررة من الضريبة : بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني غير مزود بأثاث أو معدات ضرورية لإستغلاله، ويطبق هذا المعدل أيضا على العقود المبرمة مع الشركات.
- يطبق هذا المعدل أيضا على مبالغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للعقارات غير المبنية، ويخفض هذا المعدل إلى 10% فيما يتعلق بعمليات التأجير ذات الاستعمال الفلاحي.

ويتم إخضاع مؤقت للضريبة بمعدل ، 07% لمبلغ الإيجارات السنوية الإجمالية الذي يتجاوز 600.000 دج، و الذي يتم خصمه من الإخضاع الضريبي النهائي للدخل الإجمالي ، الذي تعده المصالح الجبائية التابع لها موطن تكليف الخاضع للضريبة.

يؤدي مبلغ الضريبة المستحقة لدى قباضة الضرائب لمكان تواجد العقار المبنى أو غير المبنى المؤجر في أجل أقصاه اليوم العشرون من الشهر الموالي لتحصيل الإيجار، وفي حالة عدم ذكر الأجل المتفق عليه في العقد، تستحق الضريبة على الإيجار بحلول اليوم العشرون 20 من كل شهر .

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يتحصلون على مداخيل عقارية، اكتابة وإرسال إلى مصلحة الضرائب مكان تواجد العقار المبنى أو غير المبنى المؤجر قبل الفاتح فبراير من كل سنة تصريحا خاصا، تسلم استمارة التصريح من طرف الإدارة.

**7. فائض القيمة عن التنازل بمقابل عن العقارات وكذا الاسهم والحصص الاجتماعية ISPV.**

أ. فائض القيمة الناتج عن التنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية: تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية فوائض القيمة المحققة فعلا من قبل الأشخاص الذين يتنازلون خارج نطاق النشاط المهني عن عقارات أو أجزاء من عقار مبنية أو غير مبنية، وتعتبر تنازلات بمقابل كذلك الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية وكذا إلى غير الأقارب.

ب. فائض القيمة الناتج عن التنازل عن الأسهم او الحصص الاجتماعية: تعتبر على أنها فوائض قيمة ناتجة عن التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية او الأوراق المماثلة بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، فوائض القيمة المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين الذين يبيعون، خارج إطار نشاطهم المهني كل جزء من الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة التي بحوزتها، تعتبر أيضا بمثابة التنازل بمقابل الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية وكذلك لغير الأقارب.

ت. تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة :

• **فائض القيمة الناتج عن التنازل عن العقارات المبنية و غير المبنية:** يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة، بعنوان التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية من الفارق الإيجابي بين سعر التنازل عن العقار وسعر الاقتناء أو قيمة إنشائه من طرف المتنازل، يخفض سعر التنازل من مبلغ الحقوق والرسوم المدفوعة والمصاريف المثبتة قانونا، التي يتحملها البائع وذلك في حدود 30 % من سعر الاقتناء او قيمة الإنشاء، عندما يكون العقار المتنازل عنه ناتجا عنه هبة أو ميراث، فإن القيمة التجارية للعقار بتاريخ الهبة أو الميراث تحل محل قيمة الاقتناء، بالنسبة لحساب فائض قيمة التنازل الخاضع للضريبة، يمكن للإدارة الجبائية أن تعيد تقييم العقارات او أجزاء العقارات المبنية او غير المبنية على أساس القيمة التجارية الحقيقية وذلك في إطار احترام الإجراءات التناقضي المنصوص عليه في أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية. ويستفيد الدخل الخاضع للضريبة من تخفيض يبلغ حوالي 05 % ابتداء من السنة الثالثة من تاريخ حيازة العقار وذلك في حدود 50 %.

• **فائض القيمة الناتج عن التنازل عن الأسهم او الحصص الاجتماعية:** يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة بعنوان التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة من الفرق الإيجابي بين سعر التنازل أو القيمة الحقيقية للأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المالية المتنازل عنها، يخفض سعر التنازل من مبلغ الحقوق والرسوم المدفوعة والمصاريف المثبتة قانونا، التي يتحملها البائع أثناء هذه العملية، بالنسبة للأسهم والحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المتنازل عنها الناتجة عن هبة أو ميراث، تعوض القيمة السوقية الحقيقية لهذه الأوراق عند تاريخ الهبة أو الميراث بقيمة الاقتناء من أجل فائض قيمة التنازل الخاضعة للضريبة .

• **حساب الضريبة على الدخل الإجمالي فئة فوائض قيم التنازل:**

✓ **فائض القيمة الناتج عن التنازل عن العقارات المبنية أو الغير المبنية:** تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية وكذا الحقوق العقارية الحقيقية، المشار إليها، للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 15 % محررة من الضريبة، تستفيد من تخفيض ضريبي قدره 50% التنازلات عن السكنات الجماعية، التي تشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي.

✓ **فائض القيمة الناتج عن التنازل عن الأسهم او الحصص الاجتماعية:** تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة بمعدل 15 % محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي. تطبق نسبة مخفضة تقدر ب 05 % في حالة إعادة استثمار مبلغ فائض القيمة .

• **تحصيل ودفع المبالغ الخاضعة للضريبة :** يلتزم المكلفون بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو الغير المبنية، أن يدفعوا بأنفسهم الضريبة المستحقة لدى قابض الضرائب الذي

يتواجد فيه العقار خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين 30 يوما، ابتداء من تاريخ إصدار عقد البيع. إذا كان البائع غير موطن بالجزائر، فإن تصفية ودفع الضريبة يمكن أن يقوم بهما وكيله المؤهل قانونيا، ويتم الدفع لدى قابض الضرائب الذي يتواجد فيه العقار المتنازل عنه، يلزم المكلفون بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية، أن يحسبوا وان يدفعوا بأنفسهم الضريبة المستحقة لدى قابض الضرائب الذي يتواجد فيه مكان إقامة المتنازل خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما ابتداء من تاريخ عملية البيع، إذا كان البائع غير موطن بالجزائر، فعملية تصفية ودفع الضريبة يمكن أن يقوم بهما وكيله المؤهل قانونا لدى قابض الضرائب الذي يتبع له المقر الاجتماعي للشركة التي كانت سنداتها موضوع التنازل.

**التمرين رقم 01:** شخص طبيعي يخضع لنظام المبسط يزاول مهنة الطب حقق نتيجة جباية خلال سنة 2021 بقيمة 1.000.000 دج ونتيجة جباية خلال سنة 2022 بقيمة 1.200.000 دج .

**المطلوب :** حساب قيمة الضريبة على الدخل الاجمالي للأرباح الغير تجارية **IRG /BNC** لهذا الطبيب لسنة 2022.

**التمرين رقم 02:** إذا علمت أن الأجر الخاضع للضريبة لأحد الموظفين هو 90.000 دج .

**المطلوب:** أحسب مقدار الضريبة على الاجر **IRG/S** لهذا الموظف التي سوف تقتطع من أجره.

**التمرين رقم 03:** مؤسسة النجاح تضم 3 شركاء شخصين طبيعيين وشخص معنوي ومساهماتهم على التوالي 25 % للأشخاص الطبيعيين و50 % لشخص المعنوي وحقت المؤسسة نتيجة جباية صافية سنة 2022 بقيمة 1.000.000 دج، حيث اتفق في اجتماع الجمعية العامة على تخصيص النتيجة بين الشركاء حسب مساهمتهم في رأس المال بعد ترك الاحتياطات القانونية بنسبة 5%.

**المطلوب:** أحسب مقدار الضريبة على الدخل الاجمالي صنف رؤوس الأموال المنقولة **IRG/CM** التي سوف تقتطع لكل شريك.